

وزارة البيئة والشؤون المناخية
قرار وزارى
رقم ٢٠١٠/١٦
بإصدار لائحة تنظيم الاشتراطات البيئية
للأنشطة الخدمية والصناعية

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
وإلى نظام تداول واستخدام الكيماويات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/٤٦ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى لائحة التحكم فى التلوث بالضوضاء فى بيئة العمل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٨٠ ،
وإلى لائحة تنظيم استصدار الموافقات البيئية والتصريح البيئى النهائى الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٢٠٠١/١٨٧ ،
وإلى لائحة التحكم فى ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٢٠٠٤/١١٨ ،
وإلى لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٢٤٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن الاشتراطات البيئية للأنشطة الخدمية والصناعية
بأحكام اللائحة المرافقة .
المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .
المادة الثالثة : يستمر العمل بالموافقات والتصاريح البيئية الصادرة قبل العمل
بأحكام اللائحة المرافقة لحين انتهاء مدتها .
المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ جمادى الأولى ١٤٣١هـ

الموافق : ١ مايو ٢٠١٠م

حمود بن فيصل البوسعيدى

وزير البيئة والشؤون المناخية

الجريدة الرسمية العدد (٩١٢)

لائحة الاشتراطات البيئية للأنشطة الخدمية والصناعية

المادة (١) : فى تطبيق هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

المادة (٢) : يجب الحصول على التصاريح البيئية اللازمة للأنشطة الخدمية والصناعية الآتية :

- ١ - ورش إصلاح المركبات .
- ٢ - تجميع وبيع قطع غيار السيارات المستعملة .
- ٣ - محطات غسيل السيارات .
- ٤ - مراكز خدمات العناية بالسيارات .
- ٥ - إصلاح الإطارات وتغيير الزيوت .
- ٦ - ورش النجارة والحدادة والخراطة والألمنيوم .
- ٧ - محلات لحام المعادن .
- ٨ - مصانع الطابوق والبلاط .
- ٩ - مصانع الفخار التقليدية .
- ١٠ - مصانع الجبس .
- ١١ - محلات تصنيع الألياف الزجاجية (الفيبر جلاس) .
- ١٢ - تجميع وكبس مخلفات الكرتون .
- ١٣ - تجميع وكبس مخلفات البلاستيك .
- ١٤ - تخزين الزيوت ومشتقاتها .
- ١٥ - تخزين وبيع حديد الخرقة .
- ١٦ - تقطيع وصقل الرخام .
- ١٧ - مصانع الرخام والأسمنت .
- ١٨ - المطابع .
- ١٩ - كهرباء السيارات .
- ٢٠ - أية أنشطة خدمية أو صناعية أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

المادة (٣) : يجوز إقامة الأنشطة الخدمية التالية فى محطات تعبئة الوقود شريطة

الحصول على التصاريح البيئية اللازمة :

- أ - تغيير الزيوت .
- ب - إصلاح الإطارات .
- ج - كهرباء السيارات .
- د - محطة غسيل السيارات .
- هـ - مركز خدمات العناية بالسيارات .

المادة (٤) : لا يجوز إقامة الأنشطة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه اللائحة

إلا فى المناطق والمخططات الصناعية ، ويجوز استثناء إقامتها فى المحافظات والولايات التى لا تتوافر بها مناطق ومخططات صناعية
لحين توفرها وفقا للشروط الآتية :

- ١- إقامتها على الأراضى التجارية والسكنية التجارية الملائمة بيئيا .
- ٢- أن تكون الأنشطة بعيدة عن الأحياء السكنية والشواطئ والأودية
والمحميات الطبيعية .

المادة (٥) : يجب أن يكون الموقع الخاص بمزاولة النشاط ملائما بيئيا ، ومناسبا

لنشاط المنشأة ومصمما وفقا لمبادئ التخطيط البيئى .

المادة (٦) : يلتزم المصرح له بالآتى :

- ١- عدم تجاوز المعايير الرقمية لانبعاث الهواء ومستويات الضوضاء
المحددتين فى لائحى التحكم فى التلوث بالضوضاء فى بيئة العمل
ولائحة ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة المشار إليهما .
- ٢- اتخاذ التدابير اللازمة لاستيفاء المحل لكافة وسائل الأمان
بما يتناسب مع نوعية متطلبات النشاط الذى سوف يمارسه .
- ٣- اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة ومعالجة المخلفات الصلبة والسائلة
الخطرة وغير الخطرة .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٢)

- ٤- الحصول على موافقة الوزارة للتخلص من المواد والأجهزة والمعدات الخاضعة للرقابة المستنفدة لطبقة الأوزون والمدرجة فى المرفق (١) من لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المشار إليها .
- ٥- اتخاذ التدابير اللازمة لتخزين المواد الخطرة والتعامل معها باستخدام وسائل التقنية الحديثة والالتزام بقواعد وإجراءات الأمن والسلامة .
- ٦- استخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية للحد من انبعاثات الغازات والأبخرة من مداخن المنشآت بما لا يتجاوز المعايير الرقمية لانبعاثات الهواء المحددة فى لائحة التحكم فى ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة المشار إليها .
- ٧- إلقاء مخلفات الزيوت والشحوم والمواد السائلة المشابهة فى الأماكن المخصصة لها .
- ٨- عدم رمى أو حرق الإطارات المستعملة إلا فى الأماكن المخصصة لها .
- ٩- استيفاء الاشتراطات البيئية اللازمة والمتعلقة بالموقع والآلات والمعدات المستخدمة فى التشغيل وغيرها من المواصفات .
- ١٠- مزاولة النشاط فى حدود منطقة العمل .
- ١١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصريف المياه الملوثة باستخدام وسائل التقنية الحديثة .
- ١٢- الالتزام بنظام تداول واستخدام الكيمائيات المشار إليه .
- ١٣- اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة ومعالجة المخلفات الصلبة والسائلة الخطرة وغير الخطرة منها فى الأماكن التى تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٤- الالتزام بمواعيد العمل .
- المادة (٧) : يكون منتج المخلفات الصناعية الخطرة وغير الخطرة مسؤولاً عن أية أضرار ناتجة عن مخلفاته .
- المادة (٨) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه .